

طلقها بدعيا وانقضت العدة فكيف تكون الرجعة/الخميس)60- 20-5202م(حلقة الثانية

صلاح الصاوي

طلقني زوجي طلاقا بدعيا وانقضت العدة. كيف تكون الرجعة؟ هل يمكن ان تبقى طليقة؟ لم تقع والرجعة تكون تلقائية يا امة الله اذا نزل بالمستفتي نازلة يرفعها الى مناسك فيه ديانة وكفاية - [00:00:00](#)

جمهور اهل العلم على وقوع الطلاق البدعي وان اذا انتهت العدة بغير رجعة قد اصبحت بائنة بينونة صغرى لا ترجعين اليه الا بعقد جديد ومهر جديد. ان كانت هذه الطليقة هي الطليقة الاولى او الثانية - [00:00:23](#)

الطلاق مرتان. يعني الطلاق الرجعي. فامساك بمعروف او تسريح باحسان. الطليقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الرجعة يا بنيتي تكون في العدة لا تكون قبل انقضاء العدة - [00:00:44](#)

اذا انقضت العدة من طلاق رجعي عقد جديد ومهر جديد لكن من اهل العلم من افتي بعدم وقوع الطلاق البدعي وعلى هذا فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه وجل مشايخ بلاد الحرمين على كل حال - [00:01:02](#)

فانت ومن افتاك فانزري اين انت واين موقعك من هذه الاجتهادات. واسأل الله لي ولك التوفيق والسداد والرشاد يا بنيتي -

[00:01:21](#)